المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى فى آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشأن رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

المحمدية. ـ نزع ملكية قطع الارضية.

مرسوم رقم 2.81.525 صادر فى 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) باعلان انه من المنفعة العامة توسيع محطة ادخار الوقود بمعمل التكرير التابع لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سمير) بالمحمدية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1434

اكادير. ـ اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.81.637 صادر فى 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) يقضى بالغاء المرسوم رقم 2.78.122 الصادر فى 14 من جمادى الاولى 1398 (22 ابريل 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لاكادير بالاذن لجماعة اكادير فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص 1435

اقليم يفرن. ـ اذن للجماعة فى اقتناء قطع ارضية فى ملك افراد.

مرسوم رقم 2.81.756 صادر فى 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لأزرو الصادر بالاذن لجماعة أزرو (اقليم يفرن) فى اقتناء احدى عشرة (11) قطعة ارضية فى ملك أفراد 1435

خريبكة. ـ اذن للمدينة فى اقتناء قطع ارضية فى ملك بعض الافراد

مرسوم رقم 2.81.758 صادر فى 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة خريبكة بالاذن للمدينة فى اقتناء قطع ارضية فى ملك بعض الافراد 1436

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.525 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) باعلان انه من المنفعة العامة توسيع محطة ادخار الوقود بمعمل التكرير التابع لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سمير) بالمحمدية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بشأن نزع الملكية من اجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) الى 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بمكاتب البلدية بالمحمدية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة توسيع محطة ادخار الوقود بمعمل التكرير التابع لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سمير)

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المرسومة بخط أزرق في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري او مطلب التحفيظ	اسم وموقع الملك	اسم وعنوان الملاك او المظنون انهم الملاك	المساحة على وجه التقريب	ملاحظات
				هـ آ س	
1	C/12328	بلاد الطيفور الكائنة بالمحمدية	السيدة كوطيط ذي مولان جولييت مرغوريت.	2 24 90	
2	C/21627	كاسيبولو ـ زناتة	السيدة كاسيبولو لوسيان نيكول ؛ السيد كاسيبو لوجان جاك ، طريق مزكان ، الكيلومتر 9 ، اولاد حدو ، المعاريف بالدار البيضاء.	4 1 80	
3	C/24821	كاسيبولو ـ زناتة	السيدة كاسيبولو لوسيان نيكول ؛ السيد كاسيبولو جان جاك.	5 23 90	
4	R/25793	ابن ابراهيم ـ زناتة	السيد مولاي احمد ولدغيرى ؛ الحاج عبد الحفيظ بنكيران ؛ السيد عبد السلام الحريشي ؛ الحاج بنسالم بنكيران. السيد يحيى بن ادريس المنجرة ؛ السيد احمد بن الرايس ؛ الحاج محمد الحروشي.	1 26 43-	انتهاء مسطرة التحفيظ ، الرسم العقاري رقم C 12/126111
5	R/28100	كاسيبولو ـ زناتة	السيد كاسيبولو نيكولا.	1 46 70	
6	C/67545	كاسيبولو ـ زناتة	السيدة كاسيبولو لوسيان نيكول ؛ السيد كاسيبولو جان جاك.	2 28 20	
7	C/7240	هنريط ـ أوغستين	السيدة كاسيبولو لوسيان نيكول ؛ السيد كاسيبولو جان جاك.	11 43	

الفصل الثالث. ـ يفوض حق نزع الملكية الى شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سمير).

الفصل الرابع. ـ يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الأمضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.637 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) يقضي بالغاء المرسوم رقم 2.78.122 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.122 الصادر بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص ؛

وبناء على قرار المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال جلسته المنعقدة يوم 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 أبريل 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يلغى المرسوم رقم 2.78.122 الصادر بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير بالاذن لجماعة أكادير في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.756 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لازرو الصادر بالاذن لجماعة ازرو (اقليم يفرن) في اقتناء احدى عشرة (11) قطعة أرضية في ملك افراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لازرو خلال جلسته بتاريخ 28 شعبان 1400 (12 يوليوز 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لازرو الصادر في 28 من شعبان 1400 (12 يوليوز 1980) بالاذن لجماعة أزرو (اقليم يفرن) في اقتناء احدى عشرة (11) قطعة أرضية بأزرو مرسومة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم ومبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	اسماء المالكين	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالامتار المربعة)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
6	محمد البناي	77	70	5.390
7	عبد القادر	77	70	5.390
8	الحنفي حكيمة	77	70	5.390
9	الحنفي حكيمة	104	70	7.280
10	السيد الحنفي	158	70	11.060
11	الحاج مولاي ادريس الغرفي.	176	70	12.320
4	ورثة الحاج لحسن نايت لحو	982	50	49.100
5	ورثة الحاج العربي نايت لحو	983	50	49.150
1	سي محمد نايت لحو	3911	40	156.440
2	ورثة الحاج لحسن نايت لحو	3922	40	156.880
3	ورثة الحاج العربي	4004	40	160.160
	المجموع	14.471		618.560

الفصل الثاني. ـ ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره ستمائة وثمانية عشر الفا وخمسمائة وستون (618.560) درهما.

الفصل الثالث. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لازرو تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.758 صادر في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خريبكة بالاذن للمدينة في اقتناء قطع ارضية في ملك بعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل 31 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن املاك الجماعات الحضرية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات الحضرية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة خريبكة خلال جلسته بتاريخ 8 شوال 1400 (20 غشت 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خريبكة الصادر في 8 شوال 1400 (20 غشت 1980) بالاذن للمدينة في اقتناء قطع ارضية في ملك بعض الافراد يبلغ مجموع مساحتها مائة وتسعة وتسعين الفا وسبعمائة وواحد وثلاثين مترا مربعا (199.731 م2) وتقع غربي المدينة قرب المحيط البلدي.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح وبلون احمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم ، وبينت اسماء مالكها في الجدول اسفله :

رقم القطعة	اسم المالك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	كرام اخوان	14.179	12	170.148
2	ورثة الحاج داود	6.917	20	138.340
3	علال بن الحاج حجاج	15.119	12	181.428
4	ورثة نجوى الله	3.628	20	72.560
5	المعطى بن محمد بن داود	365	40	14.600
6	ورثة العايدى	16.458	12	197.496
7	ورثة قدور بن المعطى	11.683	12	140.196
8	الحاج بن بنداود لحسنية	11.474	12	137.688
9	عبد الخالق لحسنية	9.269	20	185.380
10	ورثة العايدى	14.608	12	175.296
11	عبد القادر الحياني	5.841	20	116.820
12	ورثة العايدى	3.049	20	60.980
13	محمد بن صالح ومن معه	83.759	12	1.005.108
14	الملاك المجاورون هم السادة : عبد الخالق لحسنية، ورثة قدور بن المعطى، ورثة العايدى، ورثة العايدى، محمد بن صالح ومن معه، عبد القادر الحياني، ورثة العايدى	3.382	20	67.640
	المجموع	199.731		2.663.680،00

الفصل الثاني. ـ ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره مليونان وستمائة وثلاثة وستون الفا وستمائة وثمانون درهما (2.663.680،00 درهما).

الفصل الثالث. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة خريبكة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.